**المحاضرة الأولى**

**صور ممارسة السلطة**

**01/ مبدأ الفصل ما بين السلطات**

**أولا : نشأة مبدأ الفصل ما بين السلطات :** إذا كان للفقيه مونتيسكيو الفضل في التنظير لمبدأ الفصل ما بين السلطات فإن جذوره تعود للفكر السياسي الإغريقي لأفلاطون و أرسطو الذين قسمو وظائف الدولة إلى وظيفة المداولة ووظيفة الأمر و وظيفة العدالة بهدف عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة تجنبا للإستبداد

أما جون لوك فقد قامت نظريته على الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية دون إعارة أهمية للسلطة القضائية مركزا اهتمامه على السلطة التنفيذية الذي يتطلب وجودها بصفة دائمة في حين أن السلطة التشريعية لا يتطلب وجودها بصفة دائمة

و بقي هذا المبدأ يراوح بعض اجتهادات الفقه إلى غاية صدور كتاب روح القوانين لمونتيسكيو 1748 و التي قامت على توزيع السلطات الثلاث حسب ما سبق على أن يتم إحداث نوع من التوازن و التعاون و التكامل بينها بحيث لا تطغى سلطة على الأخرى و تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين أما التنفيذية تقوم بتنفيذها في حين تقوم القضائية بمراقبة التطبيق السليم لها

**ثانيا : تطبيقات و مزايا مبدأ الفصل ما بين السلطات :**

**أ/ تطبيقاته**

**أ.1 الفصل المطلق :** و يتميز بعدم تدخل أي سلطة في الأخرى بحيث لا يجوز للحكومة حل البرلمان كما لا يجوز للبرلمان سحب الثقة من الحكومة و ينتج عن ذلك النظام الرئاسي

**أ.2/ الفصل المرن : و**هذا النوع ينتج عنه أن مبدأ الفصل لا ينفي التعاون و التكامل ما بين السلطات بحيث يمكن للحكومة المبادرة باقتراح مشاريع القوانين و يمكن لللحكومة أن تنبثق عن البرلمان و ينتج عن ذلك النظام البرلماني

ب/**مزايا الفصل ما بين السلطات :**

صيانة الحرية و منع الاستبداد عن طريق عدم تركيز السلطات في يد واحدة

اتقان كل سلطة لعملها مما يسهم في السير الحسن للمؤسسات

**ثالثا : مبدأ الفصل ما بين السلطات في الإسلام :** لم يتطرق له الفقهاء الأوائل في الإسلام لكن بعض الفقهاء يرجعونه إلى فترة عمر بن عبد العزيز و بالضبط لقصة فتح سمرقند حيث شكى أهلها القائد العسكري قتيبة بن مسلم الذي غدر بهم و أخرجهم من أرضهم دون سابق إنذار للخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز فأمر الخليفة باحتكامهم للقاضي الناجي فحكم بمنابذتهم على السواء و المنابذة على السواء في الشريعة هي الإنذار و عدم جواز المقاتلة غدرا إنما وجب عليهم إمهالهم ثلاث أيام قبل الحرب فإن لم يستجيبو كانت الحرب مشروعة و هنا استدل الفقهاء بأن عمر بن عبد العزيز فرق بين السلطة التنفيذية و أخضعها لسلطة القضاء الذي حكم بجلاء جيش المسلمين و تطبيق المنابذة على السواء فرضوا أهل سمرقند بدخول الإسلام و تنازلو عن ذلك بعدما ظهر لهم عدل الخليفة عمر بن عبد العزيز